

بيان مشترك

من أجل إيقاف محاكمة المشاركين في المظاهرات السلمية

ومحاكمة النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان في سورية

وإسقاط جميع التهم الموجه لهم

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعبر عن قلقنا العميق إزاء استمرار حملات الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة للناشطين السلميين والمناضلين من أجل التغيير الديمقراطي السلمي في سورية. وإننا نحث السلطات السورية على إيقاف هذه المحاكمات وإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان والناشطين السياسيين ومناصري الديمقراطية فوراً ودون قيد أو شرط، ومن المحاكمات التي وصلتنا التالية :

· بتاريخ 18 / 12 / 2011 عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2272) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

صالح عباس المشوح - شيار محمد إبراهيم - علي حاج قاسم - عبد السلام يوسف عثمان - عادل عز الدين خلف - أيمن ذوري حسن - حسن إبراهيم صالح، نائب سكرتير حزب يكي تي الكردي في سورية - محمد سعيد داوي معمو - كادار فرحان خلف - مرسيل مشعل التمو.

التهمة: المتظاهرون بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري. وقد تم تأجيل الجلسة ليوم 22 / 12 / 2011 لتجديد تبليغ المدعى عليه مارسيل التمو.

· وبتاريخ 18 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2730) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

خليل فرحان حسو - حسن صالم إبراهيم، نائب سكرتير حزب يكتي الكردي في سورية - عادل عز الدين خلف - هجار محمد علي - معروف أحمد ملا أحمد، عضو اللجنة السياسية لحزب يكتي الكردي في سورية - فيصل محي الدين عزام - عبد السلام يوسف عثمان - جمال ناصر محمد - كادار فرحان خضر - جوان نعمان إبراهيم - محمد أحمد أحمد - فراس فيصل عزام - ألدان عصمت إبراهيم - عبد السلام محمد علي - جميل خليل عمر - رمان محمد حفيظ حاج موسى - كاوي هجار محمد - أياد محمد تمي - سراج فرحان كلش - محمد سعيد داوي معو - جوان لقمان إبراهيم - احمد عبد الرحمن عثمان.

التهمة: المتظاهرون بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (2966) وسنوافيكم بحديثات القرار في بيانات أخرى.

· وبتاريخ 18 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2866) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

عادل عز الدين خلف - هجار محمد علي.

التهمة: المتظاهرون بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري العام. وقد حسمت الدعوى بالقرار رقم (2962) وسنوافيكم بحديثات القرار في بيانات أخرى.

· وبتاريخ 18 / 12 / 2011 أيضاً، عقدت محكمة صلح جزاء القامشلي بالدعوى رقم أساس (2870) جلسة جديدة لمحاكمة كلاً من:

كاوا هجار محمد علي - جوان لقمان إبراهيم - كاوا فرحان خضر - عادل عز الدين خلف.

التهمة: المتظاهر بدون ترخيص وفق أحكام المادة (335 - 336) من قانون العقوبات السوري. وقد تم تاجيل الجلسة ليوم الاثنين 19 / 12 / 2011 لبليغ المدعى عليهم لصقاً على باب موطنهم الأخير.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ذدين وبشدة محاكمة معتقلي المتظاهرات السلمية، ونطالب بإسقاط التهم الموجه لهم وإخلاء سبيلهم فوراً. عداوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته وتبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية وتحديدًا بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه سورية بتاريخ 21 / 4 / 1969 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 / 33 / 1976 وبشكل أخص المادة (4) والمادة (14) والمادة (19) من هذا العهد. كما نعود ونؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين، تموز 2005

نذكر، نحن في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية بأن ما فعله الناشطون السياسيون ونشطاء حقوق الإنسان، ومشاركتهم في المتظاهرات السلمية من أجل التغيير الوطني والديمقراطي والسلمي ما هو إلا ممارسة سلمية لحقوقهم الأساسية التي كفلها الدستور السوري والقانون الدولي. إذ تنص المادة (38) من بين العديد من المواد الأخرى على أن " لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ". وعليه فإن المحاكمة المنعقدة لدى محكمة الجنايات السورية تنتهك هذه الضمانات الدستورية.

واننا نؤكد على أن الحق في المتظاهر السلمي مكفول ومعترف به في كافة المواثيق الدولية باعتباره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، كما هو وارد في المادة (163) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (3)، والمادة (12)، إن حرية الرأي والتعبير، مصونة بالقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوق طبيعية تلتصق بالإنسان، ولما يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك منعقد وليس له أي آثار قانونية، لذلك فإن القمع العنيف للمظاهرات السلمية جرائم دولية تستوجب المساءلة والمحاكمة، ولذلك فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل من أجل:

1. سحب التهم الموجهة للنشطاء المذكورين اعلاه، ولجميع من شارك بالتظاهرات السلمية في سورية، ووقف المحاكمات الجارية بحق النشطاء السياسيين السلميين والمدافعين عن حقوق الانسان.
2. وفي حال عدم سحب التهم، ضمان حق المدعى عليهم في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة بما يتفق وما صادقت عليه سوريا من التزامات لا سيما المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 والمادة (14.1 و 14.5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966 وكذلك ضمان أن تكون إجراءات المحاكمة تلك منسجمة مع المعايير والمبادئ المعتمدة لدى هيئات الأمم المتحدة بما فيها المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الصادرة عام 1985 والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والصادرة في 1990
3. أن يتمتع المدعى عليهم بحقوقهم في الحصول على محاكمة تتوفر فيه شروط المحاكمات العادلة. لأن أحكام مواد قانون العقوبات مبهمة وفضفاضة إلى حد كبير بما يتيح للسلطات استخدامها في التضييق على المعارضين السلميين ونشطاء حقوق الانسان. وعلو على ذلك، هائل مخاوف جديدة بأن المدعى عليهم تعرضوا وسيعرضون إلى معاملة سيئة أثناء احتجازهم.
4. اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية.
5. إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. ومعتقلي الرأي والضمير، وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة .
6. ضمان الحقوق والحريات الأساسية لحقوق الانسان في سورية، عبر تفعيل مرسوم الغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية.
7. كف ايدي الأجهزة الامنية عن التدخل في حياة المواطنين عبر الكف عن ملاحقة المواطنين والمثقفين والناشطين، والسماح لمنظمات حقوق الانسان بممارسة نشاطها بشكل فعلي.
8. احترام الحكومة السورية لجميع التزاماتها فيما يخص بحقوق الانسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة وكما تنص عليها الصكوك الدولية التي صادقت عليها سوريا لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما يكفلها الدستور السوري؛ وبناء على ذلك احترام حقوق المواطنين وصونها بشكل كامل فيما يتعلق بشكل خاص بالتمتع بحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي.

وان نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعا حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة والمحقة والعدالة، فإننا نطالب الحكومة السورية بالعمل سريعا على تنفيذها، من اجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي امن وواعد لجميع أبنائه دون أي استثناء.

دمشق في 19122011

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).

2- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية

3- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

4- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

5- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).